

عمدة الفقه

فصل .

ويستحب التستر عند الجماع وأن يقول ما رواه ابن عباس : [لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا]